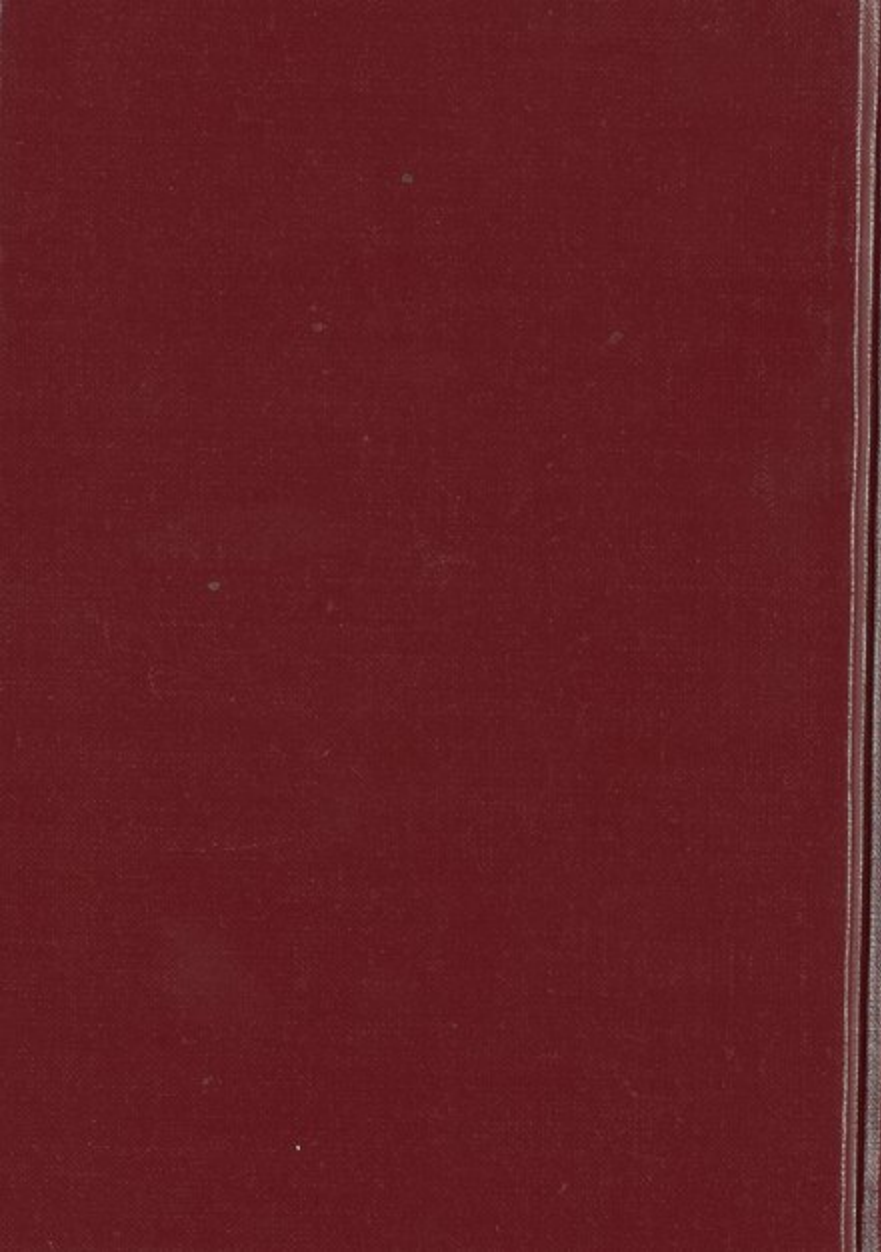




PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 014339863

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم
(١)

توزيع مجاني

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها
معهد السليمان البسام - علي احمد الصالح

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

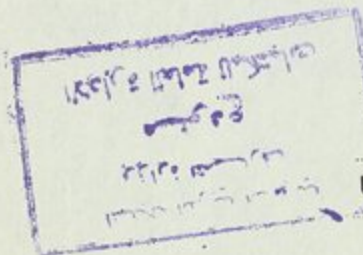
Nagd

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم

(١)



توزع مجاناً

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها
محمد السليمان البسام - علي احمد الصاخي

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

936633

(Arab)

HX550

.IB N36

ragm 1

كتاب (كتاب) 1

كتاب (كتاب) 1

(1)

(1)

كتاب (كتاب)

كتاب (كتاب) 1

كتاب (كتاب) 1

كتاب (كتاب) 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فهذه رسالة من ثلاث رسائل لثلاثة علماء
اقاضل في تزييف الاشتراكية وبيان مزيد مناقضتها
للشريعة المحمدية طبعناها لتوزيعها نصيحة للمسلمين
ولمعرفة بعد الاشتراكية عن مقتضى الصراط المستقيم
وتزجيجهاربابها في جملة التابعين لسنن المغضوب عليهم
والضالين وبيان عظيم جريمة من نسبها الى الدين وأنه من
ابلق القول على الله جل شأنه وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم بغير علم هذا بالنسبة الى من كتب في جوازها من
المنتسبين الى العلم وهو في الحقيقة بعيد كل البعد عنه

وداخل في عداد الضالين وأما من جوزها ممن له
نصيب من العلم بحيث لا يخفى عليه حكمها فقد أخذ
ابنصيب وافر من طريق المغضوب عليهم وهم اليهود
لخذون المحرفون الكلم عن مواضعه لمخالفون
حقيقة ما يعلمون ايثاراً للعاجل على الآجل ولبساً للحق
بالباطل وسعياً في الصد والصدف عما جاء به سيد
المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ويأبى الله إلا أن يتم
نوره ويعلى كلمته ! كما قد اشتملت تلك الرسائل على
كشف شبهات ارباب الاشتراكية وبيان انها كسراب
بقية يحسبه الظالمون ماء حتى إذا جاءه لم يجد شيئا .

مفتي الديار السعودية

محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مع الاشتراكية على أضواء الشريعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

اما بعد فقد كثرت الحديث في الآونة الأخيرة حول الاشتراكية بل اتجهت بعض الحكومات العربية وهي حكومة مصر الى الاخذ بها ومحاولة تطبيقها في مجتمعاتها ولاشك انها تعتبر نكبة على الاقتصاد العربي وخروجاً على المبادئ الإسلامية .

ومع الاسف فهناك من الكتاب من سخرتهم الولايه الآخذة بها أو كان مبلغ علمهم أن الاشتراكية مبدأ اصلاحي نادت به الشريعة الإسلامية وأيدت الأخذ به ووجهت الحكومة الإسلامية الى شهر سيف الحكم أمام وجوه من يقفون دون تطبيقه والامتناع عن الأخذ به .

ولو أن دعاة الأثرة كية من حكام ومحكومين اكتفوا بالدعوة اليها وتحييدها كمذهب اجتماعي جديد لكان لنا من فطر المسلمين التي فطر الله الخليفة عليها ونماها الاسلام بتعاليمه الصائبة المتجاوبة مع مقتضيات العقل الانساني ما يقف حائلا منيعا دون التأثير بها بل ما يراه علماء الاجتماع من المصائب والنكبات والويلات اللاتي ابتليت بها المجتمعات الاشتراكية في العالم وكيف أنها احالت الانسان المثالي في الخلق والتكوين إلى شبه آلة صماء أفقدته شعوره وإحساسه وعواطفه نحو ما يحيط به من ألوان الحياة حلوها ومرها طيبها ورديها ضيقها ورخانها لترك كل أحاسيسه ومشاعره الى الحكومة التي أهملت ذلك ووجهت طاقاتها الى ما يدمر الانسانية ويسعى في خرابها . نعم لو اكتفى هؤلاء بالدعوة اليها دون اقحام الدين في ميدان أبواقها وجدنا لأكثرهم من انقياد وتسليم ولكنهم - ونسأل الله الهداية لنا ولهم - شبهوا على الناس بأن الدين يدعو اليها وان كثيرا من اهدافه ومبادئه تعتبرها مذهبها اصلاحيا نادت به قبل ثلاثة عشر قرنا وحيث علموا أن زعمهم هذا لا يكون له أثره الحسن بالنسبة الى اهوائهم ورغباتهم ما لم يدللوا بدلائل شرعية يدلسون بها على افهام العامة وعقول السذج ليجعلوا اشتراكهم تشريعا صاموا لا يسع

المسلم وهو يدعى اليه الا الاتقياد اليها وألا يجد في نفسه حرجا منها ويسلم لها تسليما .

وحيث أن ما أورده من الدلائل الشرعية على تأييد الاسلام لها يعتبر من قبيل التأويل والتحريف وتحميل النصوص الشرعية فوق ما تحمله وتدل عليه ومن التشبيه على المسلمين لالباس الباطل لباس الحق لهذا كان على العلماء واجب البيان والتبيين والكشف والتحقيق جماعات وأفرادا فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض وامثالا للاية الكريمة : (واخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وخروجا عما يعنيه الحديث الكريم « من علم علما فكتمه أجمه الله لجاما من نار » ومشاركة منا لآخواننا العلماء في بيان الحق وظهاره كان منا الادلاء بدلونا في مناقشة هذه الادلة وبيان بعدها عن الاستدلال بما قسروها عليه . وقبل البدء في مناقشة هذه الادلة وبيان موقف الاسلام من الاشتراكية ومقتضياتها يحمل بناتقديم مقدمة في تعريف الاشتراكية ولحظة من تاريخها ووسائل تنفيذها ومقتضيات الأخذ بها ليكون البحث أوفى والفائدة أعم

لجنة مشتركة (الاشتراكية)

لجنة مشتركة

عرف بعضهم الاشتراكية بأنها نزع الملكيات وتشغيل الناس جميعا لحساب الدولة بأجور تتناسب وجنس العمل ، وبعضهم قال عنها بأنها تحديد الملكية وتأمين المصانع والمرافق العامة لتكون في يد الدولة تدبرها حسب مقتضيه مصلحتها . وللإشترارية اتجاهات تختلف باختلاف أهداف القائمين بها وطرقهم الخاصة في تنفيذها فهناك الإشتراكية الديمقراطية والإشتراكية النازية والإشتراكية الماركسية الشيوعية وغيرها ولكنها بالرغم من الاختلاف في وسائل تحقيقها تتفق جميعا في تقويض نظام التملك القائم وإشادة نظام على انقضاء يقضى بتوزيع الثروة على العموم وأن يكون للدولة حق حيازة الأموال بمختلف أنواعها ليشغل أفرادها كلهم أو غالبهم على حسابها بأجور تعطى لهم على قدر أعمالهم بعد إلغاء الملكيات الخاصة - ثروات الإنتاج - واقتصار تملكها على الدولة . وقد تنفرد بعض الإشتراكيين بأحكام فيها مزيج من التعسف وإنكار القيم الإنسانية كالإشتراكية الشيوعية فهي تحرم الملكية الخاصة في جميع صورها فلا فرق بين ثروات الإنتاج و ثروات المستهلك وإن كان التعديل الأخير في الدستور السوفيتي

يخفف بعض هذه القيود كما أن لهم في التوزيع طريقة خاصة
فكل كل حسب حاجته ومن كل حسب قدرته .

الاشتراكية في التاريخ

لم تكن الاشتراكية وليدة تفكير حديث بل كان لها في غابر
الزمان وقبل ظهور الاسلام أثر يذكره التاريخ فلقد كان
افلاطون في القرن الخامس قبل الميلاد ينادي بها في دستور
للحكم ويقصرها على الولاة ممن تجاوزت أعمارهم الخمسين عاما
وكانت حياتهم قبلها جهادا ونضالا في سبيل الاصلاح والتوجيه
لكي لا ينشأ بين أفرادهم تنافس في التملك والاستمتاع فتطغى
المصالح الخاصة على مصالح الأمة ويساء استعمال السلطة فلا يجوز
لأحدهم أن يملك أكثر من حاجته طول عامه أو يختص دون
رفاقه بطعام أو نساء بل يجتمعون جميعا على طعام واحد ويخصص
لهم جميعا نساء لا يختص بواحدتهن واحد دون آخر ، أما
طبقات الشعب فلمهم الحرية المطلقة في التملك والاصطفاء وتتجاوز
هذا الى عهد قباز أحد حكام الفرس ووالد انوشيران لتجد
في عهده رجلا يدعى مزدك ينادي بأن الناس ولدوا
سواءا فليعيشوا سواءا ودعى الى وجوب اشتراكهم

في الاموال والنساء فالتف حوله جمع غفير أيدوه وعملوا معه على
تأييد مبدئه وتحقيقه حتى ارغموا قباذ على الاخذ بهذا المبدأ
أو خلعه وعن هذا الاتجاه يتحدث الطبرى في كتابه تاريخ الامم
والملوك الجزء الاول ص ٥٢٠ بقوله (لما مضى للملك قباذ عشرين
اجتمعت كلمة موبدان موبذ والعطاء على ازالته عن ملكه فازالوه
عنه وجسوة لمبايعته لرجل يقال له مزدك مع اصحاب له قالوا ان
الله انما جعل الارزاق في الارض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي
ولكن الناس تظالموا فيها وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من
لاغنياء ويردون من الكثيرين على القليلين وأنه من كان عنده
اضل من الاموال والنساء والامتعة فليس هو أولى به من غيره
ففاقرص السفلة ذلك واغتصموه وكاتفوا مزدك واصحابه وشايعوهم
فابتلي الناس بهم وقوى امرهم حتى انهم كانوا يدخلون على الرجل
في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وامواله لا يستطيع الامتناع منهم
وحملوا قباذ على تزوين ذلك وتوعدوه بخلعه فلم يلبثوا إلا قليلا
حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباه ولا يملك
الرجل شيئا مما يتسع به ١٠ هـ

وهكذا كانت فكرة الاشتراكية تتحول من جيل الى آخر وما من
مجتمع يجرفه تيارها ويصطلي بنار مآسيها وشرورها الا ويخند

قواه لمحاربتها والقضاء عليها ولقد عرفها أشد اعداء الاسلام وهم
 اليهود وعرفوا ما تجنيه على المجتمعات من الدمار والفوضى والفساد
 والتفكك والانحلال فجعلوها سبها من سهامهم للكيد للاسلام
 والمسلمين وطريقه من طرق مؤامرتهم الدنيئة على افساد المجتمعات
 الاسلامية وتحويلها الى مجتمعات فوضوية تسعى في الارض
 الفساد وتهلك الحرث والنسل فكان أن ظهر عدو الاسلام وشيطان
 المسلمين عبد الله بن سبأ اليهودي واتصل بأبي ذر الغفاري رضى
 الله عنه وحرضه على الخليفة وأوغر صدره ضده ودعا الناس الى
 مواساة الفقراء والجيران والتنازل لهم عما زاد عن الحاجة ولقد
 حاول ابن سبأ أن يفعل مع غير أبي ذر كما فعله معه فاتصل بأبي
 لدرداء رضى الله عنه وقال له ماقاله لأبي ذر فنهروه ورد عليه ردا
 أيسه منه وكذلك اتصل بعبادة ابن الصامت وقال له ماقاله لأبي
 الدرداء فأخذه بتلابيبه الى معاوية رضى الله عنه وقال له هذا
 والله الذى بعث عليك أبا ذر وعن اتصالات ابن سبأ بهؤلاء الاصحاب
 رضوان الله عليهم يتحدث الطبرى فى تاريخه الجزء الثالث ص ٣٣٥
 فيقول : لما ورد ابن السوداء الشام لقي أبا ذر فقال يا أبا ذر
 ألا تعجب إلى معاوية يقول المال مال الله ألا إن كل شيء لله
 كانه يريد أن يحتج به دون المسلمين ويمحو اسم المسلمين فأتاه

ابو ذر فقال فقال ما يدعوك الى أن تسمى مال المسلمين مال الله قال
يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله والمال ماله والحلق خلقه
والأمر أمره قال فلا تقله قال فاني لا اقول أنه ليس لله ولكن
سأقول مال المسلمين قال وآتى ابن السوداء أبا البرداء فقال له من
أنت أظنك والله يهوديا فآتي عبادة بن الصامت فعلق به فآتي به
معاوية فقال هذا والله الذي بعث عليك ابا ذر اه ولقد كان لأبي ذر
رضي الله عنه من القوة والجرأة الأدبية ما جعله يقف آخر حياته
واعظا ومرشدا ومرعبا ومرهبا محذرا عاقبة كثر الاموال
والناس في حاجتها حتى توفاه الله ونحن اذ نذكر أبا ذر رضي
الله عنه في تأريخ الاشتراكية ليس معناه اعترافنا بانه اشتراكي
كما يزعمه الاشتراكيون فلا شك أنه رضي الله عنه أبعد
ما يكون عن الظلم والتعدي واغتصاب الناس حقوقهم وان كان
يحذر الاغنياء عاقبة الكثر والتكاثر في جمع المال ويذكرهم
معنى قوله تعالى (وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث
السموات والأرض) ولكن لا يرى مطلقا مصادرة الاموال من
أيدي ملاكها . نعم ليس معنى ذكره رضي الله عنه في هذه
اللمحة التاريخية عن الاشتراكية انه منهم ولكن ابن سبأ اليهودي
الذي أوغر صدر أبي ذر ضد الولاية يحمل حلقة من حلقات

تاريخها وكان يتعنى لو وجد لها أنصارا يشيعوه ليحمل راية الدعوة اليها. وبفشل ابن سبأ في دعوته اليها أسدل عليها التاريخ ستارا في مهب الرياح تظهر حيناً وتختفي أحياناً ومن بروزها كفكرة ظنها صاحبها حديثة ما كتبه توماس مور أحد مفكرى الغرب فى القرن السادس عشر الميلادى فى شكل قصة خيالية لنظام اشتراكى ساد جزيرة من الجزر اذ أشاد الكتاب بهذا اللون من الحياة وطالبوا رجال الاعمال بانصاف العمال ولكنها برزت أشد ما برزت وأبشع ما ظهرت حينما نادى اليها الشيوعى الاشتراكى الاول كارل مار كس وأحتضنها تلميذه لينين مؤسس الدولة الماركسية الشيوعية الاولى المعروفة الآن باسم الاتحاد السوفيتى ولا يزال حكام موسكو يتعهدونها بالرعاية ويبدلون الكثير فى نشرها وتحبيب الناس اليها وان كان واقع الحياة الاشتراكية يعطى الدلائل تلو اليراهين على فساد فكرتها وفوضوية المجتمعات الآخذة بها وما يلاقونه من العنت والظلم والفساد وليس مانراه من صيحات رجال آمنوا ببقولهم بعد أن ذاقوا مرارة حكمها وفساد مبادئها محذرين الملاء الاغترار بريق دعايتها الزائفة ومغبة الوقوع فيها الا شيئا مما نعى .

مقتضيات الاشتراكية

ان لتنفيذ الاشتراكية في مجتمع ما وسائل متعددة قد يكتفى
بوسيلة منها وقد يحتاج اليها جميعا في سبيل تطبيقها ومن هذه
الوسائل . التأمين . تحديد الملكية ونزع الفائض . الضرائب
التصاعدية .

الاسلام والاشتراكية

لاشك ان الاشتراكية بمفهومها العرفي والعالمي في المجتمعات
الاشتراكية الحديثة بمختلف أشكالها والوانها تنافي الاسلام
وتتعارض مع مبادئه وتعليماته فهي اذ تعتمد علي تجريد الملكية
الخاصة أو تحديددها ونزع مازاد عن الحد الأدنى من كل فرد
نرى الاسلام يحترم الملكية الخاصة معها كان مقدارها اذا كان
اكتسابها من طريق مشروع وعرف صاحبها حق الله فيها فاعطاه
أهله ففي قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى
أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولاياب
كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليلل الذي عليه الحق

وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا) الى آخر الآيات ما يفيد وجوب المحافظة على الملكية الخاصة والاهتمام بما يثبتها خشية التلاعب بها والتحيل على اسقاطها وفي قوله تعالى «وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا» تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً «ما يشعر بان الحق متى أنعقد موجب تملكه صار في حمي الاسلام مرعياً محترماً وان الاستخفاف به اغتصاباً أو اختلاساً أو تحيلاً يعتبر من البهتان والاثم المبين . وفي قوله تعالى «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون» ما يدل على ان من سنن الله الكونية اختلاف عباده في الرزق والخلق والتكوين وفي خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع ما يقرر وجوب احترام الملكية المشروعة الخاصة ولزوم رعايتها فقد قال عليه الصلاة والسلام : ان «ماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال : أسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظالموا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه .»

وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبان توليه الخلافة مبيناً في خطبته خطبة السياسة المنبثقة من روح التشريع الاسلامي

الحنيف فقال أبو يوسف في كتابه « الخراج » حدثني محمد بن
سحاق قال حدثني من سمع طلحة ابن معدان العمري قال :
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال : أيها الناس
انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله وإنى لا أجد
هذا المال يصلحه الاخلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق
ويمنع من الباطل وإنما أنا وما لكم كولى اليتيم ان أستغثت
استعفت وان أفترت أكلت بالمعروف ولست أدع احدا يظلم
أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الارض وأضع قدمي
على الحدا الآخر حتى يدعن للحق ولكم على أيها الناس خصال أذكرها
لكم نغذوني بها .

لكم على أن لا أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله
عليكم الا من وجهه ولكم على اذا وقع في يدي أن لا يخرج
منى الا في حقه . الى آخر خطبته .

وقد ذكر شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في كتابه السياسة
الشرعية حكم الاسلام في الاحوال الاجتماعية ووجوب رعاية
ولى أمر المسلمين لها فقال :

وأما الاحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ثم قال : والعدل قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله قبل أو كل المال بالباطل ومن جنسه الربا والميسر وهناك مسائل قد يتنازع فيها المسلمون لحفاء الأمر فيها واشتداه وقد قال الله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسل وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسر تأويلا » والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الامداد الكتاب والدينه على تحريمه كما لا يزرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا مادل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله . انتهى .

مع الاشتراكين على أضواء الشريعة

ذهب بعض الكتاب الى القول بان الاسلام يؤيد الاشتراكية وينادى بها واستدلوا على أقوالهم بآيات قرآنية

وأحاديث وحوادث أولوها حق أوهموا بعض الناس ممن كانت
بضاعتهم من التقه في دين الله مزجاة بوجهة نظرهم ومطابقة
الدلائل على اقرارها وشرعيتها وحيث أن الحقيقة بنت البحث
والحكمة صالة المؤمن والاختلاف بين الناس في أمر من أمورهم
مردة إلى الله ورسوله « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »
وفي كتاب الله وسنة رسوله من البيان والتحقيق وكشف
الزبغ والضلال ما يشفي العليل ويرشد الحيران كما أن مقصد
الشارع تعالى من تشريعه هذا الدين الخفيف جلي واضح في
احقاق الحق واحترامه وصيائه لذلك كان لزاما على من يجد في
نفسه فضلا من جهد الجهاد في سبيل ذلك جاعلا هدفه وراء
ذلك « ان أريد الاصلاح ما أستطعت وما توفيقى إلى بالله »

يقول أحد كتاب الاشتراكية ما ملخصه: الاسلام يرفض
أن توجد طبقة ما تحتكر الثروة وتستولى بغناها الفاحش على
التوجيه الاقتصادي ويمنح الحاكم الحرية في اتخاذ الوسائل التي
تعينه على اقامة التوازن بين الامة المختلفة ويحاول التدليل على هذا
بقوله ان الرسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار فذهب كل انصارى بأخيه المهاجر يمنحه جزء من ماله

وداره وقد يتنازل له عن زوجة من زوجاته ان كان لديه اكثر من
 واحدة فكان الانصار لهذه الاخوة اصحاب البذل والسخاء والسماحة
 المشكورة حتى انطلقت السنة المهاجرين ثناء عليهم ذاكرين ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فيثمة مثل هذه البيثة الصالحة النبيلة لا تجد
 سلطة القانون موضعاً فيها لـ حل عملها الباطش العنيف ومن العبث
 بقيم الرجال في مثل هذه البيثة الكريمة أن تبجح السلطات الى
 سيف القانون لتهدد به وتتوعد - واذف الى قوله - وقد
 جاءت احاديث كثيرة تحض على التطوع والايتار والعطف
 والشفقة كتوزيع الملكية اذ لم يكن ثمة ضرورات توحى باجرائه
 حكومياً وتنفذه رسمياً أما اذالم تجد الاطباقا مسترقة وطبقة مؤمرة
 فهنا يتدخل القانون باسم الله ورسوله ليحقق الحكمة التي عنهاها
 القرآن في قوله تعالى عند تقسيم الملك والمال « كي لا يكون دولة
 بين الاغنياء منكم »

وذكر من الاحاديث ماروى جابر بن عبدالله قال كان
 لرجال منا فضول ارضين فقالوا توجرها بالثلث أو الربع أو
 النصف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
 فليرزعاها أو يمنحها أخاه ولا يؤجرها اياه ولا يكرها .

وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى أرض وهى تهتز زرعها فقال لمن هذه
فقالوا اكرهاها فلان فقال لو منحها اياه كان خيرا من أن يأخذ
عليها أجرا معلوما .

وجوابنا أن ما ذكره الكاتب من أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين آخى بين المهاجرين والانصار لو لم يجد منهم الساحة
والبذل لآخوانهم المهاجرين بنفوس راضية لفرض ذلك عليهم
بالقوة كلام يعتبر من القول على الله وعلى رسوله بغير حق اذ من
الايمان برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خاتم الأنبياء وأنه
جاء عليه الصلاة والسلام ليخرج الناس من الظلمات الى النور
وليتم مكارم الاخلاق وما ذلك عن هوى منه صلى الله عليه وسلم
وانما هو وحى يوحى وأن شريعته التى أرسله الله تعالى ليدعو
الناس اليها عامة لجميع الامكنه فى كل زمان من بعثته حتى تقوم
الساعة كما ان من الايمان بكتاب الله تعالى الايمان بمدلول قوله
تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت
لكم الاسلام ديناً) لاشك ان الاسلام يرغب الاغنياء المسلمين فى
البذل والعطاء والتصدق ويسلك معهم اساليب مختلفة لها اثرها
الفعال فى الاتقياد والتهذيب ولكن هل يستطيع احد أن يعطيا

دلائل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على وجوب تنازل الاغنياء
عن فضول اموالهم الى الفقراء وأن للحاكم الحق في انتزاع هذه
الأموال ان صار التمتع منهم. ان كتاب الله بين أيدينا وأحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تناولنا وهما زاهران بالترغيب
في البذل والاتفاق في وجوه الخير والترهيب من الشح والكنز
ولكننا لن نجد فيها ما يرغم المالك على وجوب تنازله عن شيء
من ماله بعد اخراجه ما يجب فيه شرعا. ثم ان الله تعالى قد جعل
رسالة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة معها
تقدم العهد واختلفت البثات وتطورت الحياة وتغيرت الطباع
وهو تعالى العالم بما كان وما يكون فإذا كان الكاتب يرى أن
المانع من استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة مع الانصار
لفرض الاخوة بينهم وبين المهاجرين سماحتهم ومساوئهم الى السمع
والطاعة بنفوس راضية فهل نقم أن الدين خاص بالمهاجرين
والانصار حتى تكون الحال مانعة من تشريع أحكام تجبرهم على
التنازل عن بعض اموالهم الى اخوانهم المهاجرين أو أن الله تعالى
وهو عالم السر وأخفى لا يعلم ان هناك أجيالا متأخرة لا ينفع فيهم
الحظ والترغيب والترهيب للبذل والعطا فلم يراع تعالى وتقدس أحوال
هؤلاء وما تقتضيه طباعهم من وجود أحكام تقاير الاحكام التي

جرى تنفيذها بين المهاجرين والأنصار ولاشك أن المسلم العاقل
 لا يقول بهذا فإذا كان منه التسليم تبين له معنى قوله تعالى « اليوم
 أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
 ديناً » وقوله (قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن
 اتبعني) وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
 وقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم
 ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وقوله « من أحدث
 في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

ولعل الكاتب واضرب به عند هذا يتعلقون بشبهتهم الأولى
 بالرغم مما قدمنا وأنه لا حاجة لمجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم
 أن يسن فيهم تشريعات جديدة لإقامة التوازن الاجتماعي بينهم وهم هم
 في التضحية بالنفس والنفيس والكرم والساحة ولكننا نكرر
 اجابتنا السابقة أن الدين عام لجميع الثقليين الخج والانس من بعثته
 صلى الله عليه وسلم حتى تقوم الساعة ونضيف إلى ذلك أنه لو كان
 من أغراض الدين القضاء على الطبقات الاجتماعية أو التقريب بينها
 بطريق نزع الملكيات وتوزيعها على المقلين أو المعدمين لكانت
 ضمن أحاديث الأخبار عن الأجيال المقبلة واشتراط الساعة أحداثه

تضمنه بحسب ما من الأمة بصفات الشجر والذئب والتكاثر في جمع المال
وتولجه الحظاكم فيهم الى وجوب لزج أموالهم وتفرقها بين فقراءهم
فهو يستطيع أحد من دعاة الاشتراكية أو غيرهم أن يأتيونا
بالحديث من هذا النوع . أمّا ذكره الأحاديث الواردة في النهي
عن كراء الأراض المزراعة واستدلاله بها علي تأييدها الاشتراكية
فلا شك في صحة هذه الأحاديث ولا شك أن الاستدلال بها علي تأييد
الاشتراكية باطل من أصله اذ أن هذه الاحاديث ومثلها معناها
النهي عن المزارعة علي طريقة كان الانصار يسلكونها في
مزارعاتهم مع من يزارعون علي اراضيهم تلك الطريقة ان يقول
المالك المزارع أزارعك علي أن لي ثمرة هذه الجوانب ولك ثمرة
هذا الجانب أو أزارعك علي السواقي وشواطئ الجداول فنهام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من المزارعة اما علي
طريق التنصيص علي هذه الطريقة بعينها كما روى رافع بن خديج
قال كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الأرض علي ان لنا
هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهان عن ذلك
فأما الورق فلم ينهنا أخرجه وفي لفظ كنا أكثر أهل ارض
مزدرا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال
فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تعصب الأرض ويسلم ذلك

فنهنا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخارى وفى لفظ قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديانات (١) واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وابوداود والنسائى وفى رواية عن رافع قال حدثنى عمى أنها كان يكرى ان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء (٢) وبشيء يستثيه صاحب الأوض قال فى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخارى والنسائى وفى رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرىون المزارع فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بالماديانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها . رواه أحمد .

وقد يكون النهى عن كراء الأرض بصيغة عامة كما فى حديث جابر بن عبد الله فيحمل العام على المقيد ويستقل النهى بكل ما أفضى الى الجهالة والفرر قال فى نيل الاوطار فى كتاب

(١) هى ما ينبت على حافة النهر وسایل الماء :

(٢) الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير .

المزراعة والمساقات : وقد حكى في الفصح عن الجمهور أن النهى محمول علي الوجه المفضي الى الفرر والجهالة ولقد صرح عن اجلاء الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدموته أنهم زارعوا على الثلث والرابع .

قال البخارى: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما المدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والرابع وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فنه الشطروان جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

وقال ابو جعفر كان ابو بكر يعطى الارض على الشطرو وقد روى بن ابى شيبة عن علي رضى الله عنه قوله « لا بأس بالمزراعة بالنصف وعن طاووس أن معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه .

ونختم جوابنا بما ذكر صاحب منتقى الاخبار في كتابه على الزراعة والمساقاة فيقول وماورد من النهى المطلق عن المخاربة والمزراعة يحمل علي ما فيه مفسده كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستجابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار

قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال : إن أعلمهم يعني ابن عباس
 أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لأن يمنع
 أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما رواه أحمد
 والبخاري وابن ماجه وابو داود . وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر
 أن يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وبالإجماع يجوز
 الاجارة ولا تجب الاجارة فعلم أنه أراد النذب انتهى ثم أن
 الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة لا تعني مطلقا نزع الملكية
 من يد صاحبها وتسليمها لغيره أو وضع الدولة يدها عليها وإنما
 غاية ما تدل عليه الحنفية على زراعه الأرض أو إيجارها لمن
 يزرعها أو النهي عن مزارعتها بما فيه الجهالة والغرر وذلك يخالف
 تمام المخالفة ما تنجبه إليه الاشتراكية في نزع المكيات وتوزيعها
 وتحديد تملكها أو وضع الدولة يدها عليها . فعن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 أرض فليرزقها أو ليحرثها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه . أخرجه
 ويقول كاتب آخر من دعاة الاشتراكية محاولا كسلفه التدليل
 على أن الإسلام يؤيد الاشتراكية ويدعو إليها فيقول ما ملخصه

روى التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تكاثرت
 عليه البلدان المفتوحة أشار عليه بعض الصحابة بتقسيمها على
 المسلمين ولكن رأى أن يحبسها بعلاجها على مقاتله والذرية ولمن
 يأتي بعدهم بحجة أن هذه الأمصار لا بد وأن تزود بالجيش
 الدفاعية والأحيائية ولا بد لهم من ادرار العطاء عليهم فاذا قسمت
 الأرضون والعلاج فمن أين يعطى الجنود وأيد كبار الصحابة على
 ما رأى فكانت هذه ملكا للدولة ولها خراجها تصرفه حسبما
 تدعو اليه حاجتها هذا بزعمه نوع من الاشتراكية الإسلامية
 وذكر ما روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
 لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
 وقسمتها على فقراء المهاجرين . وما رواه التاريخ من ثورة
 أبي ذر على الأغنياء والولاة وروايته عن رسول الله صلى عليه
 وسلم أن خليي عهد إلى أن أيما ذهب أو فضة أو كىء عليه فهو
 جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله ومن قوله حينما كان
 معاوية يناقشه ويطلب منه الاقلاع عن تأليه السواد الأعظم على
 الولاة والأغنياء : والله لا أتبهى حتى توزع الأموال على الناس كافة .

وجوابنا على ما ذكره الكاتب من احتجاجة بتجليس عمر
 رضي الله عنه الأراضى بعلاجها وأن هذا نوع من الاشتراكية

الإسلامية على حد زعمه . فالحقيقة أنما ذهب اليه عمر رضي الله
 عنه وأيده كبار الصحابة رضوان الله عليهم ليس من الأستراتيجية
 في شيء . فلم ينزع ملكية مسلم ليضمها الى ممتلكات الدولة
 أو يعطيها مسلماً مقلداً أو معدماً وإنما كانت هذه الأراضي ضمن
 أموال غنمها المسلمون من الكفار بعد قتال كانت نهاية انتصارهم
 عليهم وهذه الأموال وإن كانت بمجرد حيازة المسلمين لها قد
 انتقلت الى ملكيتهم وكان لزاماً على ولي أمر المسلمين تقسيمها
 بينهم بعد اخراج خمسها لله ورسوله إلا أن لولي أمر المسلمين
 إشار المصلحة العامة إذا كانت تقضى ببقائها في يد الدولة في مثل
 هذه الحال أو تقسيمها بين المسلمين تقسيماً يضمن العزة والقوة
 للإسلام والمسلمين ولو آل الأمر في ذلك التقسيم الى حرمان
 بعض الجنود كما هو الواقع في تقسيم أموال بني النضير حيث
 قصرها الرسول صلى الله عليه وسلم علي المهاجرين ولم يعط أحداً
 من الأنصار إلا أباً دجانه وسهل ابن حنيف الأنصاريين أو إشار
 بعضهم على بعض بزيادة العطاء كما هو الحال في تقسيم الغنائم
 اثر وقعة حنين إذا روعيت في ذلك المصلحة العامة مما يدل على
 أن أمر البت في غنائم المسلمين منوط باجتهاد الحاكم وتوجيه المصلحة
 العامة وعلى أن حق المسلم المشترك في القتال لا يستقر له الابتعدين

الحاكم نوعه ومقداره والى هذا يشيرا ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد الجزء الثانى ص ٥٢ غ بما نصه . وفى هذا دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمه لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء عليها لم يستأن بهم النبى صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم . وعلى هذا فلومات من الغانمين أحد قبل القسم أو احرازها بصدار الإسلام رد نصيبه علي الغانمين دون ورثته وهذا مذهب ابى حنيفة ولومات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولومات بعد القسمة فسيهم لورثته انتهى هذه ناحيه ومن ناحيه اخرى فذهب بعض اهل العلم الى أن الارض ليست من الغنيمة وانما أمر البت فيها منوط باجتهاد الحاكم بما فيه مصلحة الإسلام العامة فان رأى بقاءها فى أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج فله ذلك وان رأى تقسيمها بين المسلمين فهو فى سعة من ذلك قال ابن القيم رحمه الله فى كتابه زاد المعاد الجزء الثانى ص ١٧٩ مانصه : قالوا والأرض لاتدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الامة وأحل لهم ديار الكفر وارضهم كما قال تعالى (٥ : ٢٠ ، ٢١) واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم — الى قوله — يا قوم

ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم) وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم (٢٦ : ٥٩ وأورثناها بين اسرائيل) فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والامام يخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبته يكون للمقاتلين فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث . ١ هـ .

فعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما حبس الأرضين لم يجعلها ملكا للدولة وإنما أقرها في أيدي أهلها السابقين وجعلهم أهل ذمة وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وظلوا يتمتعون بحقوق التبايع والرهن والأرث والهبة والمزارعة والساقاة وليس على أراضيهم بعد الخراج شيء قال ابو يوسف في كتابه الخراج في باب فتوح الأرضين صلحا (وإنما أرض افتتحها الأمام عنوة فقسمها بين الدين افتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي أرض

خراج ليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها
ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكفوا من ذلك ما لا يطيقون)

أما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله
لو استقبلت من امرى ما استدبرت الى آخر الاثر فقد رواه
أبن حزم رحمه الله في المحلى مفصلا حيث قال وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي
ثابت عن ابي وائل شقيق ابن سلمه وذكر السند ثم قال وهذا
اسناد في غاية الصحة والجلالة فينبى وفاة عبد الرحمن ابن مهدي
وولادة ابن حزم ما يقارب مائتي عام . وتصحيح ابن حزم له
لا يعطيه مزيد قوة اذان ابن حزم رحمه الله معروف بتساهله في
تصحيح أحاديث ضعيفه . وقد روى الطبري في تاريخه هذا الاثر
عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي الى آخر الاسناد وابن
بشار قال عنه أصحاب الجرح فيه مقال : فلا شك أن الأثر في النفس
من صحته شيء . ذلك أن هذا الكلام لا يصدر الا ممن فاته أمر
بداله بعد فواته أن من الحكمة ان يعمل كذا وكذا فلو استقبل
من الامر مثل ما استدبر لكان منه ذلك . نعم يمكن أن يتصور
صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كان
مخلوعا من ولاية أمر المسلمين ليقول لو كنت الآن في الخلافة

أمر بأمرها وأنهى بنهيها وأصول واجول بقوتها وسلطانها
 لاخذت فضول أموال الاغنياء وقسمتها على الفقراء أو لو قال
 ذلك في مرض اقعده عن مزاوله أعمال ولاية المسلمين أما
 والثابت لدى جميع المسلمين انه توفي رضى الله عنه وهو
 خليفة رسول الله وأمير المؤمنين ولم تكن وفاته اثر مرض
 الزمه الفراش وانما كانت سبب طعنة المجوسى له فكيف
 يقول ذلك وهو القوى المهيّب والامام المطاع ثم لا ينفذ
 ما يقول هل ضعف سلطانه في وقت أن قال كلمته هذه وتمنى فيها أن
 ثم له نزع فضول اموال الاغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين
 في زمن قوته وقدرته : شك انه السلطان العادل والقوى المطاع
 وان قوته وعدله لازماه من ولايته حتى وفاته وعلى سبيل الفرض
 بصحة نسبة هذه الكلمة اليه رضى الله عنه فذلك مقيد بما لا يتعارض
 مع كتاب الله وسنة رسوله وقد اراد رضى الله عنه أن يحدد
 المهور فاعترضته امرأة بقوله تعالى (وآتيتم احداهن مـطـاراً
 الآية فقال رضى الله عنه أخطأ عمر واصابت المرأة ورجع عن
 عزمه ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
 يحترمان الملكية المشروعة ويصونانها عن ايدي الظلم والعدوان
 بل ان سيرته رضى الله عنه في خلافته لتزخر بجوانب مشرقة من

حقيق الحق واحترامه ورعايته . وهناك من يقول ان عمر بن الخطاب قال كلمته هذه اثر عام الرمادة ذلك العام المجذب والذي كان من شأن عمر فيه أن اسقط حد القطع في السرقة وأخر جباية الزكاة فاذا كان قالها في هذه الحال أخذنا بقاعدة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والى هذا يشير ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى الجزء السادس ص ١٥٦ بقوله وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم زكوات المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من الطر والصيف والشمس وعيون المارة .) ١ هـ

فهل وصلت الحال بالناس الى أن يفقد واحد منهم ما يأكله ويشربه ويلبسه ويسكنه حتى ينادى بعزلة عمر رضى الله فى أخذ فضول أموال الاغنياء وردها على الفقراء ام أن الحكم ومن يسخرونهاهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فيعترضون ارادة العليم الحكيم ليكون الناس سواسية فى التملك والاكتساب وقد رفع الله بعضهم فوق بعض درجات اتخذ بعضهم بعضا سخرىا .

أما دعوة أبي ذر رضي الله عنه وما أثر عنه فهو اجتهاد منه وليس
معصوما من الخطأ ثم إن غالب ثورته على الولاة من رأى أنهم
يمسكون المال في الخزينة ولا يفرقونها بين مستحقها من المسلمين
بدليل قوله لمعاوية رضي الله عنه : والله لا أنتهي حتى توزع
الاموال على الناس عامة ثم إن أبا ذر رضي الله عنه انفرد بدعوته
هذه دون جميع الصحابة بل لقد جاء عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه في نقاشه مع أبي ذر وابداء أبي ذر رأيه الا يرضى عن
الاغنياء حتى يبدلوا المعروف ويحسنوا للجيران والاخوان ويصلوا
القربات : يا أبا ذر لا يمكنني حمل الناس على الزهد ولكن
علي أن أقضى بينهم بحكم الله وأرغبهم في الاقتصاد فكفى المسلمين
حكما الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله وقد قال عليه الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي الحديث ولم يقل عليكم بسنة أبي ذر الراشد المهدي .
أما ما رواه رضي الله عنه عن خليفه صلى الله عليه وسلم حينما عهد
اليه الى ان اى مذهب أو فضة أو كىء عليه فهو جرم على صاحبه حتى
يفرغه في سبيل الله فهذا معنى قوله تعالى (والذين يكتزون
الذهب والنضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تسكنون)
 وعموم هذه الآية تفيدها الآيات الواردة في فلاح المؤمنين
 الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
 للزكاة فاعلون والذين هم لقروجهم حافظون الى قوله تعالى
 أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
 وقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وما ورد
 عن رسول الله ﷺ عن أم مسلمة رضى الله عنها انها كانت
 تلبس أو ضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هذا ؟ قال
 اذا أدبت زكاته فليس بكنز . رواه ابو داود والدارقطني
 وصححه الحاكم فدل على أن المراد بالكنز منع الزكاة وذكر
 ابن كثير في تفسيره الآية قوله . وأما الكنز فقال مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا تؤدى زكاته
 وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
 ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما كان
 ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز . وقد روى نحو هذا عن ابن
 عباس وجابر وابي هريرة موقوفا ومرفوعا وقال عمر بن
 الخطاب نحوه أى مال أدبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا

في الأرض وأى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به
 صاحبه وان كان على وجه الأرض . اه وقال بعض أهل العلم
 أن الآية منسوخة بآيات الزكاة فقد روى البخارى من حديث
 الزهرى عن خالد بن سالم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر
 فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال
 وكذا قال عمر بن عبد العزيز وعمران ابن مالك نسخها قوله تعالى
 (خذ من أموالهم صدقة) الآية ويقول بعض دعاة الاشتراكية
 فى معرض تدليله على مشروعيته على حد زعمه ما ملخصه المال
 مال الله والانسان مؤتمن عليه بدليل قوله تعالى (وانفقوا مما
 جعلكم مستخلفين فيه) فيد المالك يد استخلاف والله جعل
 المال وسيلة للخير فلا يستعمل الا فى وجوه الخير - أى مصلحة
 المجتمع - فالملكية الشخصية وظيفة اجتماعية للمجتمع عزل صاحبها
 عنها اذا كانت المصلحة العامة تقضى ذلك ثم استدل على زعمه
 بتأييد الاسلام للاشتراكية بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : من كان معه فضل ظهر
 فليعد به على من لا ظهر معه ومن كان له فضل من زاد فليعد
 به على من لا زاد له قال أبو سعيد فذكر رسول الله من أصناف
 المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا فى فضل رواه مسلم

وبما روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت
من أمري ما استديرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها
على فقراء المهاجرين . وبما روى عن علي ابن أبي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله فرض على أغنياء
المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم وان يجهد الفقراء
اذا جاعوا أو عروا الا بما يمنع أغنياؤهم ألا وأن الله يحاسبهم
حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما وبما رواه عبد الرحمن بن أبي
بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وان رسول الله ﷺ
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده
طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس رواه البخاري . قال
الكاتب وهذا يقتضي وجوب اطعام الفقير على من يستطيع
طعامه ولا يجوز تركه بالجوع والعري . وذكر استدلالا على
ما يقول بقوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والتبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة
وآتى الزكاة) الآية وذكر في توجيه استدلاله أن لهذه الفئات
حقا من المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطف عليها والعطف

يقتضى المفارقة . كما ذكر الكاتب أن الاستحسان والاستصلاح
والعرف أصول من المصادر التشريعية وما دامت الاشتراكية
مستحقة العدالة الاجتماعية . فهي مبررات لوضع النظم
الكفيلة بتحقيق الاشتراكية كما أن النى ﷺ أهدر جميع
الديون الربوية وقد كانت ديونا للاغنياء على الفقراء والمحتاجين
الذين كانت تضطربهم الحاجة الى الاستدانة بالربا وذكر أن هذا
المنهج من رسول الله ﷺ تمش مع المبادئ الأخترائية .

وجوابنا على ما ذكر الكاتب في شبهه يتضح معظمها مما
قدمنا وما لم يتقدم الجواب عليه نستعين بالله على جوابه فأما
الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض .
ذكر أن المال مال الله والانسان مؤتمن عليه ويده يد
استخلاف لا يد تملك ولا شك أن الأرض لله يورثها من يشاء
وأن لله ميراث السموات والأرض وأن ليس للانسان من ماله
الا ما اكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق به فأبقى ثم قد
لا نختلف مع هذا الكاتب في أن يد المالك يد استخلاف من الله
لعبد على ما أعطاه الا أن المحاسب على مسئولية هذه الخلافة
هو الله سبحانه وتعالى فيسأل عبده عن المال مما اكتسبه وفيم
أنفقه وسيكون الحساب عليه دقيقا . أما أن تقول ان المال وظيفة

اجتماعية للمجتمع عزل صاحبها عنها اذا كانت المصلحة تقضى بذلك فهذا الذي يستحيل قوله ويحتاج لأقراره الى دلائل جلبة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بل ان الأدلة لدينا منها على بطلان القول به اكثر من أن تحصر ولكن لولى أمر المسلمين أخذ زكوات أموال الأغنياء ليردها الى فقراءهم وليس وراء الزكاة مطلب الا بطيبة نفس المالك مالم يكن هناك سبب لوجوب ما يتعين في ماله كالنذور والنفقات والكفارات وديات العقل ونحو ذلك ، مما كان تحت يد العبد تعتبر يده عليه يد استخلاف بالنسبة الى الله تعالى ويد تملك بالنسبة الى اخوانه المسلمين لا يجوز لهم أخذ شيء من ماله الا بحقه المشروع وما يقال من ان ولى أمر المسلمين نائب الله في أرضه ويد المالك على ما في يده يد استخلاف فمضى أساء التصرف في المال صار لنائب الله في أرضه حق رعاية هذا المال وصرفه في وجوه الخير فجوابنا أن هذه النيابة ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود لا يجوز لولى أمر المسلمين مجاوزتها فالله سبحانه وتعالى حينما رزق عباده المال أرشدهم الى استعماله في وجوه الخير واكد لهم على لسان رسوله انه سيحاسبهم عليه مما اكتسب وفيم أنفق ولكنه تعالى لم يجعل الى السلطان ولاية على هذا المال بعد اخراج ماله حقه الا بما يصونه ويحفظه لصاحبه .

اما قوله صلوات الله وسلامه عليه : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من
 لاظهر له الحديث فذكره النووي في شرحه صحيح مسلم
 وبوب له باب استحباب المواساة بفضول الاموال
 وذكر في ترجمة له أن في الحديث الحث على الصدقة
 والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب اذا
 الامر هنا يقتضي الندب والاستحباب يعين هذا أن كثيرا من
 الصحابة رضوان الله عليهم كان لديهم كثير من صنوف الاموال
 من عقار ومنقول فلم يرو التاريخ انهم تنازلوا عن فضول اموالهم
 الا ما كان من بعضهم كما في غزوة تبوك وكان ذلك منهم عن
 طيب نفس وتسابق الى الخير والفلاح فهل يجوز لنا أن نعتبر
 ذلك الامر في الحديث للوجوب لنحكم على صحابة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بتجاهل أمر الرسول بل ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زار أحد اصحابه سعد بن ابي وقاص وقت مرض فيه وكان
 ثريا فقال يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو
 مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأصدق بثلاثي مالي قال لا قلت فالشطر
 يا رسول الله قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثير أو كبير
 انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
 الناس رواه الجماعة . فنحن هنا نرى أحد اصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه

يعرض على رسول الله رغبته في تنازله عن جزء من فضل ماله
فيمنعه صلى الله عليه وسلم عن تنازله عن أكثر من ثلث ماله فهل
نفهم بعد هذا أن الأمر في حديث من كان معه فضل ظهر
الحديث للوجوب وإذا كان للوجوب بالرغم مما تقدم فكيف
نجمع بينه وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن أعرابيا قال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة
قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لا أزيد
على هذا شيئا أبداً ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي ﷺ « من
سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة » فلينظر إلى هذا لاشك
أن الأمر يقتضي الندب والاستحباب والتسليم به تبطل الاستدلال
أما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم الجواب
عنه بما يكفي أن شاء الله وأما حديث علي بن طالب رضي الله
عنه فلا شك أن الله تعالى حينما فرض الزكاة على عباده المؤمنين
كان يعلم أنها تكفي فقراءهم وأن الفقراء لن يجهدوا بجوع أو
عري إلا بمنع الأغنياء زكاة أموالهم وجبها وسيحاسبهم الله حسابا
شديداً ويعذبهم عذاباً اليماً . وبهذا نعرف معنى الحديث وأنه
ليس فيه مستند مطلقاً لمن يتعلق بخيط العنكبوت ليلبس الباطل

لباس الحق أما حديث عبدالرحمن بن ابى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث فما تقدم جوابا عن بطلان الاستدلال بحديث من كان معه فضل ظهر الحديث هو جوابنا عن هذا الحديث وأن أمر الرسول عليه الصلاة والسلام يقتضى الندب والاستحباب لا الوجوب كما أراده الكاتب وبين بطلانه وأما الاستدلال بقوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله) الآية وذكر الكاتب أن لهذه الفئات حقا من المال سوى الزكاة بدليل عطف الزكاة عليها في الآية والجواب ان الحق الواجب في المال أى كان هو زكاته وما زاد عليها في الاتفاق ولو صدقة تطوع ان لم يكن هناك موجب لايجاب الاتفاق كالنذور والكفارات والنفقات ونحوها بين هذا ما تقدم من الآيات والأحاديث وأقوال السلف الصالح أما ما اشارت اليه الآية الكريمة فهي تعنى تمام الايمان اذ لاشك أن من التمس وجوه الخير واجبها ومستحبها فسلك طرقها وفق ما أمره الله به يبتغى بذلك رضوان الله والجنة ليس كمن اقتصر على فعل الواجبات اذ الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والله تعالى حينما قال قوله الصادق الحكيم (ولكن البر من آمن بالله

(الآية) وتعرف كلمة « بر » بالألف واللام دل على أن من جاء بجميع هذه الأشياء التي هي طريق البر فقد كمل إيمانه اذ الألف واللام هنا تقتضى استغراق جميع أنواع البر لمن كان منه تحصيل هذه الأمور المذكورة في الآية .

هذه ناحية ومن ناحية أخرى فلا نخفى ان العطف يقتضى المغابرة وقد يقتضى البيان والتوكيد كعطف العام على الخاص في مثل هذه الآية اذ الزكاة تصرف على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وهؤلاء الذين ذكرتهم آية ليس البر قسم من أهل الزكاة فظهر أن العطف بمقتضى مزيد التوكيد والبيان وقد يعطف الخاص على العام لمزيد العناية والاهتمام كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ولا شك أن الصلاة الوسطى هي احدى الصلوات المذكورة .

هذا وقد ذكر جلال الدين في تفسيره الآية (واقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضة وما قبله في التطوع . وقال الزمخشري في تفسيره الكشاف على هذه الآية فان قلت قد ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فهل دل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة قلت يحتمل ذلك وعن الشعبي ان في المال حقا

سوى الزكاة وثلا هذه الآية ويحتمل أن يكون ذلك بيان
مصارف الزكاة أو يكون حثا على نوافل الصدقات والمبار
وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة يعنى وجوبها وروى ليس
في المال حق سوى الزكاة . اهـ

وقال الطبرى فى تفسيره جامع البيان على هذه الآية : فان
قال قائل وهل من حق يجب فى مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد
اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى
الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية إلى آخر ما قالوا وقال
الآخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء
المؤمنين من آتوه ذلك فى أول الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف
من أمرهم المواضع التى يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم الى
آخر ما قالوا اهـ

وعلى القول بان فى المال حقا سوى الزكاة لا يعنى مصادرة
المال أو تحديد تملكه بجزء تقدره الدولة وانما يعنى أن فى المال
حقا سوى الزكاة كالنفقة والنذر والكفارة ونحوها ولا شك فى
وجوبها فى مال من استوجبها أما ذكر الكاتب الاستحسان
والاستصلاح والعرف وأنها من المصادر التشريعية الى آخر ما قال
فجوابنا أنه لا شك أن الاستحسان والاستصلاح والعرف اصول

من المصادر التشريعية ولكنها اصول من مستنداتنا على القول
 بأن الاشتراكية مبدأ هدام يتنافى مع شريعتنا الاسلامية فهل
 تستحسن الشريعة الاسلامية الفوضى في المجتمع والظلم والجور
 والتعسف واخذ أموال الناس بالباطل بل هل هذه الامور -
 أعنى الفوضى ومشتقاتها - وهى ثمار تطبيق الاشتراكية تصلح
 المجتمعات ويكون المسلم فى ظلها آمناً فى بيته على ماله وعرضه
 ودمه (ربنا لاتزع قلوبنا بعد اذهبتنا) بقى لنا العرف ولكن
 عرف من يأتى نعتبره هل نعتبر بعرف قوم غاية ما وصلوا اليه أنهم
 يعتزون بالمحافظة على تراث لينين وماركس وأنهم يرون فى مرآة
 المستقبل قوة لهم تساعد على الاخذ من تلك التعاليم على نطاق أوسع
 أم نعتقد بعرف قوم آمنوا بالله وطابت نفوسهم بتعاليمه
 ورقت أذواقهم نتيجة الثقافة الاسلامية العذبة الصافية فدفعهم
 غيرتهم على دينهم وواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الى انكار هذه المسالك الملوثة وتحذير خاصة المسلمين
 وعامتهم من الوقوع فى مثل هذه الاحوال لاشك أن العرف
 المعتد به شرعاً هو العرف المتكيف مع تعاليم الدين وماتدعو
 اليه فليس كل عرف يصلح أن يكون مستنداً شرعياً لاقراءه
 شرعاً فالمجتمعات المنحرفة ممن اعتادت البغا والعري والسكر

والقمار والربا والشركات ونحوها هل يجوز اعتبارها شرعية
حيث أن العرف لديهم يقرها ويعتبرها جزء من الحياة لاشك
أن العرف المعتد به شرعا يعنى ما قدمنا وبذلك نستطيع القول أن
العرف مستند لنا في انكار الاشتراكية ومحاربتها وتحذير المسلمين
منها ومن الوقوع في مهاويلها السحيقة .

أما اهدار النبي صلى الله عليه وسلم جميع الديون الربوية
واعتبار هذا النهج منه عليه الصلاة والسلام تمشيا مع المبادئ
الاشتراكية فهذا عين التعسف والتأويل والقول على الله وعلى
رسوله بالظن وما تهوى الانفس ولكن الظن لا يغنى من الحق
شيئا فكيف نقيس أموالا جاءت عن طريق الربا واستغلال الفقير
وذوى الحاجة أبشع استغلال بأموال صودرت لأشياء الانهزادت
عن الحد الذى صدرت القرارات الاشتراكية بتحديد ملكية الفرد
فيهما كما كان المالك ومهما كان طريق تملكه . ان اهدار النبي صلى الله
عليه وسلم الديون الربوية لم يكن منه عليه السلام نزعا الى
تحديد الملكية وإنما كان ازالة الظلم عن كاهل الفقير وغيره
وتطهير الاموال المسلمين من المكاسب الآثمة فهل اتجهت حكومة
من الحكومات الاسلامية لتطهير أموال رعيته من المكاسب
الملتوية كالسرقة والغصب والربا والخيانة كما فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكما فعل خلفاؤه الراشدون في محاسبة عمالهم
على الخراج وجباية الزكوات ونحوها . نعم انها اذا اتجهت الى
مثل هذه التصرفات شكرنا سعيها ووجدنا لها من الدلائل
الشرعية ما يمكنها ويجعل تصرفها تصرفا شرعيا يؤيده الدين
ويدعو اليه ، ومن هذه الدلائل اهدار النبي صلى الله عليه وسلم
جميع الديون الربويه وأمره أصحابه بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها
ومحاسبة عمر رضى الله عنه عماله ومشاطرته أموال بعضهم
ولكن هذه الدلائل لاتصلح مطلقا أن تكون دلائل على اعتبار
الاشتراكية وتأبيدها وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهازها لا يزيغ عنها الا هالك)

واحتج بعض دعاة الاشتراكية لزعمهم شرعيتها بما ورد أن
أيض ابن جمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح ثم
استرجعه منه فقد ضعفه ابن القطان وفي اسناده البسائي المازني
قال عنه ابن عدى أحاديثه مظلمة فكره - وعلى فرض صحته فلا شك
أن الحديث بعيد عن موطن الاستدلال ذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم أقطع أيض معدن الملح حيث ظنه يمكن اقطاعه غير
مترتب عليه مضايقة المسلمين أما وقد تحقق انه من مرافق البلاد
قد انتزعه عليه الصلاة والسلام منه ولتعلق مصالح العباد به امتنع

استقرار ملك ابيض ابن جمال عليه فلا يقال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انتزع ملك فرد من المسلمين لتكون لعامةهم . وإلى هنا تنتهى الحلقة الأولى من كتابنا « مع الاشتراكيين على أضواء الشريعة » وأسأل الله العون فى اكمل الحلقة الثانية وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



CA 101

HX550

.I8N36

raqm 1

NEC

NAQD AL-ISHTIRAKIYAH